

مرسوم بمنح تعويض عن التقية لبعض أصناف الموظفين

صيغة محينة فاتح فبراير 1989

مرسوم رقم 2.77.74 بتاريخ 12 صفر 1397 (2 يبرابر 1977) بمنح تعويض عن التقنية لبعض أصناف الموظفين¹

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.86.338 الصادر في 29 من ربيع الأول 1407 (2 ديسمبر 1986)،
الجريدة الرسمية عدد 3979 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1409 (فاتح فبراير 1989)،
ص 155.
- المرسوم رقم 2.86.813 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987)،
الجريدة الرسمية عدد 3920 بتاريخ 24 ربيع الآخر 1408 (16 ديسمبر 1987)،
ص 1252.
- المرسوم رقم 2.80.412 بتاريخ 2 ربيع الأول 1401 (9 يناير 1981)،
الجريدة الرسمية عدد 3565 بتاريخ 26 ربيع الآخر 1401 (4 مارس 1981)،
ص 292.
- المرسوم رقم 2.80.224 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نونبر 1980)،
الجريدة الرسمية عدد 3554 بتاريخ 2 صفر 1401 (10 دجنبر 1980)،
ص 1501.

¹-الجريدة الرسمية عدد 3353 بتاريخ 12 صفر 1397 (2 يبرابر 1977)، ص 375.

مرسوم رقم 2.77.74 بتاريخ 12 صفر 1397 (2 يبرابر 1977) بمنح تعويض عن التقنية لبعض أصناف الموظفين

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛ وبناء على المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجره شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري، يرسم ما يلي:

الفصل الأول²

تخول منحة التقنية للموظفين ومن في حكمهم من أعوان الدولة المنتمين للهيئات أو الأطر الآتي بيانهم:

- المهندسون والمساعدون التقنيون؛
- الاطباء والصيدالة وجراحو الاسنان؛
- النفسانيون؛
- مساعداو الصحة المجازون من الدولة المختصون؛
- مساعداو الصحة المجازون من الدولة؛
- مساعداو الصحة الحاصلون على الإعدادية: درجة مساعدي الصحة الممتازين الحاصلين على الإعدادية؛
- البيطرة؛
- المهندسون المعماريون؛
- التقنيون الممتازون؛
- التقنيون من الدرجة الأولى؛
- التقنيون من الدرجة الثانية.

الفصل الثاني

- ²- تم تتميم الفصلان 1 و2 بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.80.224 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نونبر 1980)، الجريدة الرسمية عدد 3554 بتاريخ 2 صفر 1401 (10 دجنبر 1980)، ص 1501.
- تم تتميم الفصلان الأول والثاني بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.80.412 بتاريخ 2 ربيع الأول 1401 (9 يناير 1981)، الجريدة الرسمية عدد 3565 بتاريخ 26 ربيع الآخر 1401 (4 مارس 1981)، ص 292.
- تم تتميم الفصلان 1 و2 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.86.813 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987)، الجريدة الرسمية عدد 3920 بتاريخ 24 ربيع الآخر 1408 (16 ديسمبر 1987)، ص 1252.
- تم تغيير وتتميم الفصلان 1 و2 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.86.338 الصادر في 29 من ربيع الأول 1407 (2 ديسمبر 1986)، الجريدة الرسمية عدد 3979 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1409 (فاتح فبراير 1989)، ص 155.

تحدد المبالغ السنوية للتعويض عن التقنية كما يلي:

| | |
|-------------|---|
| 21.600 درهم | - المهندس العام - الطبيب المفتش العام - البيطري المفتش العام - المحلل المنظم العام |
| 19.200 درهم | - المهندس الرئيس - الطبيب والصيدلي المدير - البيطري المفتش الرئيس - المحلل المنظم الممتاز |
| 13.200 درهم | - مهندس الدولة - الطبيب والصيدلي وجراح الاسنان - البيطري المفتش - المهندس المعماري - المهندس المعماري |
| 9.600 درهم | - المحللون - مساعداو الصحة المجازون من الدولة - المختصون الممتازون |
| 6.180 درهما | - مساعداو الصحة المجازون من الدولة - المتخصصون - المبرمجون الممتازون |
| 5.220 درهما | - المساعدون التقنيون المتخصصون - مساعداو الصحة المجازون من الدولة - المبرمجون |
| 3.996 درهما | - المساعدون التقنيون - مساعداو الصحة الحاصلون على الإعدادية الممتازون - المدربون |

الفصل الثالث

يؤدي التعويض عن التقنية كل شهر عند انتهائه في نفس الوقت مع المرتب.

الفصل الرابع

يعمل ابتداء من فاتح يناير 1977 بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وتلغى النصوص الآتية ابتداء من نفس التاريخ مع مراعاة المقترضات الختامية لهذا الفصل؛

- المرسوم الملكي رقم 1190.65 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1957) بمنح بعض أصناف الموظفين تعويضا عن التقنية ومكافأة عن المنصب؛
- المرسوم الملكي رقم 756.67 الصادر في 12 شعبان 1387 (15 نونبر 1967) بتحديد ترتيب الأقاليم والعملات قصد منح بعض أصناف الموظفين مكافأة عن المنصب؛

- مقتضيات الفصل 5 من المرسوم رقم 2.73.723 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) فيما يخص الموظفين المشار إليهم في الفصل الأول من هذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 12 صفر 1397 (2 يبرابر 1977).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير المالية

الامضاء: عبد القادر بنسليمان.

وزير الشؤون الادارية

الامين العام للحكومة

الامضاء: امحمد بنخلف.